

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١ / ٣٢٤

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الأقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،
وإلى لائحة تنظيم المبانى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٨ / ٢٠٠٠ وتعديلاتها ،
وإلى القرار الوزارى رقم ١٥٦ / ٢٠٠٠ ،
وبعد التنسيق مع كل من وزارة الاسكان والكهرباء والمياه ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية ،
وببناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تصدر البلديات الأقليمية اباحة بناء ، دون الحاجة إلى تقديم سند الملكية ، أو الرسم المساحي للأرض في الحالات الآتية :

- أ - إعادة البناء أو الترميم أو الإضافة إلى المساجد وال محلات التجارية التابعة لها ومدارس تحفيظ القرآن الكريم القائمة في حدود مساحتها الفعلية .
- ب - إعادة بناء المنازل القائمة في المزارع القدية أو إضافة غرف إليها بقصد إقامة صاحب المزرعة .
- ج - إعادة بناء المنازل القائمة في حدود الأحياء السكنية القدية غير المخططة .
- د - إضافة غرف في المساكن القائمة داخل حدود المنزل في الأحياء القدية غير المخططة .
- هـ - استبدال أسوار المزارع الشبكية إلى أسوار ثابتة وتسوير المزارع القدية الواقعة على الطرق الداخلية في حدود الاحرامات المقررة .
- و - تصريح حفر الآبار .
- ز - إعادة بناء وترميم مبانى الفرق الرياضية المعتمدة .
- ح - هدم أو بناء أو ترميم المحلات القدية الخاضعة لإشراف وزارة البلديات الأقليمية والبيئة وموارد المياه مالم تكن متأثرة أو تتعارض مع الناحية التخطيطية .
- ط - إعادة بناء المجالس العامة داخل المناطق وال محلات التجارية القدية التي تسبب تشوهات مالم تكن متأثرة أو تتعارض مع الناحية التخطيطية .

مادة (٢) : يشترط لإصدار إباحة البناء تقديم طلب على النموذج المرافق لهذا القرار (استماراة ١٩ / أ) بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند (أ) من

المادة (١) ، وعلى النموذج (استماراة ١٩ / ب) بالنسبة للحالات الأخرى المنصوص عليها في ذات المادة على أن يوقع من الطالب ويعرض على الفنيين بالبلدية لراجعته ثم على أعضاء لجنة البلدية ومدير عام البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه للتوقيع عليه وذلك بعد معاينة الموقع والتحقق من مطابقة البيانات المدونة بالطلب على الموقع ، مع عدم الالتحاق بالمسؤولية عند مخالفة هذه الإجراءات.

مادة (٣) : تعقد لجنة البلدية المختصة جلساتها بصفة دورية كل شهر أو كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ولايكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور كل من ممثل البلدية ووزارة الاسكان والكهرباء والمياه.

مادة (٤) : تعدد البلدية المختصة برئاسة لجنة بالإضافة إلى الاجتماعات الدورية بحيث لا تقل عدد المعاينات التي تجريها اللجنة عن معاينتين في الشهر ، على أن يسبق ذلك عرض الطلب على الفنيين لراجعته.

مادة (٥) : يلغى القرار الوزاري رقم ١٥٦ / ٢٠٠٠ ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته.

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ١٤ من شوال ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٩ من ديسمبر ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١١)
الصادرة في ١٥/١/٢٠٠٢ م



المديرية العامة للبلديات الإقليمية والبيئة
 وموارد المياه لمنطقة
 بلدية
 الرقم :
 التاريخ :


استماره (١٩) : إعادة بناء، إضافة، ترميم المساجد والخلات التجارية التابعة
 لها / مدارس تحفيظ القرآن الكريم

اسم مقدم الطلب :
 اسم المشروع :
 اقر أنا وكيل بأنه قائم على قطعة الأرض بموجب الصك الشرعي الصادر من بتاريخ / / م .
 كما أقر بتحمل المسؤولية القانونية تجاه البلدية أو الغير في حالة ثبوت عدم صحة البيانات الواردة في هذا الإقرار أو في حالة ظهور أي جهة أخرى تنازع في صحة الملكية .
 رقم (البطاقة / جواز السفر) : التوقيع :

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية :
 أ - تشهد هذه الوزارة أن البيانات الواردة أعلاه : صحيحة
 ب - لا ترجد أية موانع من إعادة البناء الإضافة
 تردد المowanع التالية :

اسم الموظف المسؤول :
 التاريخ / / م التوقيع / الختم

رسم توضيحي للموقع :
 وصف الموقع :
 المساحة الكلية للأرض :
 استعمال المبني :



فني مساحة :
 مدير عام البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه
 (وزارة الإسكان والكهرباء والمياه)

يعتمد
 مدير إدارة الإسكان والكهرباء والمياه بالمنطقة
 الاسم : التوقيع :
 مدير البلدية
 الاسم التوقيع :
 ملاحظة : أي كشط أو تعديل يلغى هذه الاستماره .
 الحضراء - ملف العاملة
 الصفراء - الملف

ریال واحد
١




المديرية العامة للبلديات الاقليمية والبيئة
موارد المياه لمنطقة
بلدية
الرقم :
التاريخ :

مسلسل :

استماره (١٩ / ب) : بشأن طلب إباحة / بناء، هدم ، ترميم ، إضافة

اسم مقدم الطلب :
اسم المدينة أو القرية الواقعة بها :
اقر بأنني أمتلك العقار بالشكل الشريعي الصادر من بتاريخ / / م
كما أقر بتحمل المسؤولية الكاملة تجاه البلدية أو الغير في حالة ثبوت عدم صحة البيانات الواردة في هذا الإقرار أو في حالة ظهور أي جهة أخرى تنازع في ملكية هذا العقار حتى لو أدى الأمر إلى هدم البناء الذي قمت ببنائه أو ترميمه على نفقتى الخاصة ، مع عدم مطالبتي بأية تعويضات .
رقم (البطاقة/ جواز السفر) : التوقيع : التاريخ / / م

رسم تقريري لموقع البناء - إعادة بناء / هدم / ترميم / إضافة :
وصف الموقع :
المساحة الكلية للأرض :
استعمال المبني :



فني مساحة :
(وزارة الاسكان والكهرباء وموارد المياه)
فني المباني :
(وزارة البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه)

لجنة البلدية : ثبتت المعاينة وموافقة البيانات أعلاه بالموقع ونوصي بالآتي :
 الموافقة على الطلب رفض الطلب لعدم :

اسم وتوقيع أعضاء لجنة البلدية :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦

مدیر عام البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه بالمنطقة
الاسم :
التوقيع :
يعتمد

رئيس لجنة البلدية
الاسم :
التوقيع :

ملاحظة : أي كشط أو تعديل يلغى هذه الاستماره .

الصفراء - الملف

الحضراء - ملف المعاملة